

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ : وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة للغرف السياحية : وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠١٦ و١٢ و٣٣١ و٤٧٥ و٦٨٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال ؛ وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ٦٢٣٩٦ و٦٢١١ و٦٢٨١ و٦٣٥٦٢ و٦٤١٣٤ لسنة ٦٣٥٧ و٦٤١٣٤ لسنة ٧١ . ق :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم مد عمل لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصري للغرف السياحية المشكلة بقرارات وزير السياحة أرقام ٦٠٧ و٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ و١٢ و٣٣١ و٤٧٥ و٦٨٦ لسنة ٢٠١٧ لمدة ثلاثة أشهر وحتى ٢٠١٨/٢/٦ أو لحين انتهاء أعمال الانتخابات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١١/١ - ٢٥٦١٩